المسئلة في مرهون جميعه مضمون ثم قال واجمعوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه
امانة بان كانت قيمته ضعف الدين فان جنايته على المرتهن معتبرة فيقال للراهن
ان شئت فادفعه وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار
العبد كله للمرتهن وان اختار فداءه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن
فما كان حصة المرتهن تبطل وما كان حصة الراهن تفدي والعبد رهن على حاله ومن
رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا
الكل من الابتداء وان باعه بامره اي باع المرتهن الرهن بامر الراهن بالمائة بعد ان
صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر
لان نقصانه ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر
الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به
فك بكل دينه اي يجبر الراهن على افتكاكه بالدين لان التغير لم يظهر في نفس العبد
لان الثاني قام مقام الاول فكانه يراجع سعره الى مائة هذا قول لهما وقال محمد
هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بالدين لانه تغير
في ضمان المرتهن فاوجب التخيير وقال زفر يصير رهنا بمائة لان يد المرتهن يد
الاستيفاء وقد تقرر بالهلاك الا انه اخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدره
وان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع اي على الراهن لان الجناية حصلت
في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن او فداه
اي ان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه وسقط الدين
اي بكل منهما ثم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا
واما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي وانما لم يذكر
في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن فصل عصير

قيمته

قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يساويه اي يساوي الخل العصير في القدر
لم يفك يعد لها اي يعدل العشرة لانه على ما ذكر في التبيين يشير الى ان المعتبر فيه في
الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصير والخل
من المقدرات لانه اما مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط
شئ من الدين وانما يوجب الخيار لان الفائت فيه مجرد الوصف وفوات شئ من الوصف
في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شئ من الدين باجماع بين الصحابة فيكون الحكم
فيه ان انتقص شئ من القدر سقط بقدره من الدين والا فلا بقي رهنه بها الاصل
ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا
للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا للرهن وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت
فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شئ لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
وان هلك اصله وبقي هو فك بقسط يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله
يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسط كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل
يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط
وثلث العشرة حصة النماء فيفك به والزيادة في الرهن يصح وفي الدين لا معناه
لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد هذا عندهما وعند ابي يوسف يجوز الزيادة
في الدين ايضا لان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز ولهما ان الزيادة
في الدين توجب الشيوع في الرهن فلا يجوز وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما كما
لا يجوز في البيع والثمن عندهما وقدمر في البيوع وان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو اي الاول رهن حتى يرده الى راهنه
والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ
يصير الثاني مضمونا ولو ابراء المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن
اي في يد المرتهن هلك بلا شئ هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول

Copyright © King Saud University